غلو الخوارج في الدين وتطرفهم وآثاره في العصر الحاضر (دراسة تحليلية)

د. عبد الحميد إبراهيم سلطان[1]. د. فوزية محمد مراد[2].

Abstract

The research deals with the issue of extremism and extremism in religion and their effects in the present age. And that is one of the concepts that provokes many discussions and debates among writers and researchers in this era, because the issue is linked to the meanings of other concepts, such as extremism, fundamentalism, terrorism, intellectual violence, excess and negligence, and other concepts and the bad effects that this causes on the structure, security and safety of society. What is imperative to study and diagnose this phenomenon, then try to develop effective solutions for it in light of the intellectual conflicts that most Arab and Muslim societies suffer from; As a result of the emergence of religious extremism and extremism, in a manner that tore these societies apart and made them lose their social security and family bonds.

The phenomenon was found among the Hindus and the Magi, the Greeks and the Romans, the Jews and their rabbis, the Christians and their monks, and its influence passed to many Islamic sects later. Until the matter came to the point of ingenuity, and indeed some Muslims atoning for some of them, exploiting that in stirring up strife, fighting and quarreling among them, and the effects of that and their rumination among many of this era's extremists and thinkers remained under the cloak of religion, especially after a group of contemporary hardliners and scholars of the Sultan was able to Ruminating on the theory of absolute obedience to the ruler, making it the pole of conflict, and naming the Kharijites on all those who disagree with their opinion in criticizing the absolute obedience of the ruler, no matter how wrongful or corrupt the land is unlawfully, and if he kills unjustly, and if he commits adultery in public on television, it is not permissible to deny him. Accordingly, he is a misguided external, and he must be killed, abused and brought closer to God.

الملخص

يتناول البحث مسألة الغلو والتطرف في الدين وآثارهما في العصر الحاضر؛ وأن ذلك من أكثر المفاهيم التي تثير نقاشات وجدالات كثيرة بين الكتّاب والباحثين في هذا العصر، وذلك لارتباط المسألة بمعاني مفاهيم أخرى، كالتشدد والأصولية والإرهاب، والعنف الفكري، والإفراط والتفريط، وغيرها من المفاهيم وما يسببه ذلك من آثار سيئة في بنية المجتمع وأمنه وسلامته، الأمر الذي يحتم دراسة هذه الظاهرة وتشخيصها، ثم محاولة وضع

[1] الأستاذ المساعد في العقيدة والأديان، بقسم الفلسفة وعلم الاجتماع، كلية الآداب –الخمس، ليبيا.
[2] الأستاذ المشارك في الفلسفة الحديثة والمعاصرة، بقسم الفلسفة وعلم الاجتماع، كلية الآداب –الخمس، ليبيا.

حلول ناجعة لها على ظل ما تعانيه أغلب المجتمعات العربية المسلمة من صراعات فكرية؛ نتيجة ظهور الغلو الديني والتطرف، بشكل مزّق تلك المجتمعات وأفقدها أمنها الاجتماعي وترابطها الأسري.

فالظاهرة وجدت عند الهندوس والمجوس، وعند اليونان والرومان، وعند اليهود وأحبارهم، والنصارى ورهبانهم، وقد انتقل تأثيرها إلى العديد من الفرق الإسلامية لاحقا؛ حتى وصل الأمر إلى حد تبديع، بل تكفير بعض المسلمين لبعضهم، مستغلين ذلك في إثارة الفتن والاقتتال والتناحر فيما بينهم ولا تزال آثار ذلك واجتراره بين كثير من متشددي هذا العصر ومفكريه، تحت عباءة الدين، وبخاصة بعد أن استطاع فريق من المتشددين وعلماء السلطان المعاصرين من اجترار نظرية طاعة ولي الأمر المطلقة، وجعلها قطب الصراع، وإطلاق اسم الخوارج على كل من يخالفهم الرأي في انتقاد طاعة ولي الأمر المطلقة، مهما ظلم وأفسد في الأرض بغير حق، ولو قتل ظلما، ولو زنا علنا على التلفاز فلا يجوز الإنكار عليه، ومن ينكر عليه ذلك فهو خارجي ضال مضل، يجب قتله والتنكيل به والتقرب بذلك إلى الله.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعدُ،

فإن هذا البحث الموسوم: **غلو الخوارج في الدين وتطرفهم وآثاره في العصر الحاضر** يركز على دراسة مفهومي الغلو والتطرف؛ باعتبارهما من أكثر المفاهيم في الفكر الإسلامي المعاصر، التي تثير نقاشات وجدالات كثيرة بين الكتّاب والباحثين في هذا العصر، وذلك لارتباط معناهما بمعاني مفاهيم أخرى، كالتشدد والأصولية والإرهاب، والعنف الفكري، والإفراط والتفريط، وغيرها من المفاهيم.

إن أغلب الباحثين المعاصرين يكادون يتفقون على أن مفهومي الغلو الديني والتطرف يشيران في الأصل إلى الغلو والتطرف في عقيدة ما، أو فكرة، أو مذهب يختص به دين، أو جماعة، أو حزب معين، ولذا وصف بالغلو والتطرف في الأصل أقوام موغلة في التاريخ، كقوم نوح –عليه السلام– وغلوهم، وتطرفهم في خمسة أناس صالحين منهم، صاروا يعبدونهم من دون الله، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[نوح: 23].

كما وجد الغلو والتطرف عند الهندوس والمجوس، وعند اليونان والرومان، وعند اليهود وأحبارهم، والنصارى ورهبانهم، وقد انتقل تأثير ذلك إلى العديد من الفرق الإسلامية لاحقا؛ كالشيعة والخوارج، والمعتزلة وغيرهم؛ حتى وصل بهم الأمر إلى حد تبديع بعضهم بعضا، بل تفسيق بعض المسلمين أنفسهم وتكفيرهم، مستغلين ذلك في إثارة الفتن والاقتتال والتناحر فيما بينهم. ولا تزال آثار هذين المفهومين واجترارهما –مستمرا حتى الآن– بين كثير من متشددي هذا العصر ومفكريه، تحت عباءة الدين والدين منهم براء، وبخاصة بعد ما استطاع فريق من المتشددين وعلماء السلطان المعاصرين –من أهل السُّنَّةِ– من اجترار نظرية طاعة ولي الأمر المطلقة، وجعلها قطب الصراع، وإطلاق اسم الخوارج على كل من يخالفهم الرأي في انتقاد طاعة ولي الأمر المطلقة، وضرورة عدم الاعتراض على السلطان، مهما ظلم وأفسد الأرض بغير حق، ولو قتل ظلما، ولو زنا علنا على التلفاز فلا

يجوز الإنكار عليه –ولو بكملة– ومن ينكر عليه ذلك فهو خارجي ضال مضل، يجب قتله والتنكيل به والتقرب بذلك إلى الله.

مشكلة البحث:

تعالج مشكلة هذا البحث انتشار ظاهرتي الغلو الديني والتطرف بكثرة في هذا العصر، وما يسببه ذلك من آثار سيئة في بنية المجتمع وأمنه وسلامته، الأمر الذي يحتم دراسة هذه الظاهرة وتشخيصها، ثم محاولة وضع حلول ناجعة لها، ويمكن طرح مشكلة البحث من خلال التساؤلات الآتية:

1- ما المقصود بالغلو والتطرف، والمفاهيم المرتبطة بذلك؟

2- هل يوجد غلو ديني وتطرف عند القدماء وأهل الكتاب؟

3- هل يوجد غلو ديني وتطرف عند الخوارج، وما آثار ذلك في هذا العصر؟

أهداف البحث:

وتتعلق أهداف البحث بتحقيق الأهداف الآتية:

1- تعريف المقصود بالغلو والتطرف، والمفاهيم المرتبطة بذلك.

2- بيان الجذور التاريخية لمفهومي الغلو والتطرف عند القدماء وأهل الكتاب.

3- بيان وجود ظاهرتي الغلو الديني والتطرف عند الخوارج وآثار ذلك في هذا العصر.

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من خلال:

1- إضافة معرفة جديدة إلى الدراسات الإسلامية والفكرية المعاصرة حول الغلو والتطرف.

2- بيان بعض المشاكل والصعوبات التي تواجه الباحثين والمهتمين في الفكر الإسلامي المعاصر بظاهرتي الغلو والتطرف، وطرح حلول لهما.

3- تقديم خدمة –ولو متواضعة– للمجتمع الإسلامي، من خلال محاولة الإسهام في تشخيص ظاهرة الغلو والتطرف وإصلاح ذلك قدر الإمكان.

أسباب اختيار الموضوع:

1- ما تعانيه أغلب المجتمعات العربية المسلمة من صراعات فكرية؛ نتيجة ظهور الغلو الديني والتطرف، بشكل مزق تلك المجتمعات، وأفقدها أمنها الاجتماعي وترابطها الأسري.

2- بروز مسألة الإمامة من جديد، وكيفية اختيار ولي الأمر، وهل هي مسألة دينية، أو دنيوية؟

3- هل طاعة ولي الأمر مطلقة؟ أو هي محددة بالتزام ولي الأمر بالدين، والمحافظة على بيضة الإسلام، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

منهج البحث:

تم استخدام مناهج متعددة في هذا البحث؛ فقد استخدم المنهج الوصفي، المتمثل في وصف الظاهرة وتحليل مفهومها، والإلمام بمختلف جوانبها؛ ليسهل معرفة كيفية إصلاحها. كما استخدم المنهج التاريخي؛ لطبيعة الموضوع

التي تستلزم التناول التاريخي لهذين المفهومين وتأصيلهما، كما تم استخدام المنهج النقدي لنفد الظاهرة، وأخيرا تم استخدام المنهج البنائي في صياغة الأفكار وترتيبها.

أما المنهجية المتبعة في البحث فمن أهم ملامحها:

– تخريج الآيات القرآنية في المتن مباشرة، بعد ضبطتها بالشكل، بالاعتماد على رواية حفص ووضعتها بين قوسين مزهرين.

– تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة المعتمدة، مع بيان درجة قوتها ما أمكن، عدا ما ورد في الصحيحين والموطأ؛ باعتبار ما ورد فيها صحيحا.

– إذا ورد الحديث أكثر من مرة يكتفى بتخريجه في الأولى، ويشار إلى ذلك في المرات الأخرى في الهامش.

– عند ذكر المصدر في البحث –لأول مرة– يكتفى بذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب فقط دون ذكر كافة البيانات، أما بقية البيانات كاملة فتترك إلى فهرس المصادر والمراجع الذي جعل في آخر البحث، مرتب هجائيا، على أساس ذكر اسم المؤلف، فاسم الكتاب تليه البيانات كاملة.

– إذا كان الاقتباس في متن البحث حرفيا، وضع في المتن بين علامتي تنصيص، ويشار إليه في الهامش مباشرة، دون ذكر لفظة: ينظر، أو انظر، أما إذا كان الاقتباس بالمعنى فلا يوضع بين علامتي تنصيص، ويشار إليه في الهامش بذكر لفظة: ينظر، أو انظر.

تمت الترجمة للأعلام المذكورين في البحث من غير المشهورين.

– تم عزو الأقوال في البحث إلى أصحابها في مظانها الأصلية، أو الثانوية ما أمكنن ذلك.

– تمت الترجمة للفرق الكلامية والأماكن والبلدان ما أمكن ذلك.

هيكلية البحث:

يُقَسَّمُ البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

تشتمل **المقدمة** على مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع، والمنهج المستخدم في هذا البحث، ومنهجيته، وهيكلية البحث.

المبحث الأول– تعريف الغلو والتطرف والمفاهيم المرتبطة بذلك، ويضم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول– تعريف الغلو.

المطلب الثاني– تعريف التطرف.

المطلب الثالث– مفهوم التطرف الديني.

المبحث الثاني– الغلو الديني والتطرف عند القدماء والخوارج وآثاره في العصر الحاضر ويضم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول– الغلو الديني والتطرف عند القدماء.

المطلب الثاني– الغلو الديني والتطرف عند الخوارج.

المطلب الثالث– الآثار المرتبطة بالغلو الديني والتطرف في هذا العصر.

الخاتمة– وتتضمن أهم نتائج البحث وبعض التوصيات.

المبحث الأول

تعريف الغلو والتطرف والمفاهيم المرتبطة بذلك:

المطلب الأول– تعريف الغلو (Excessive):

جاء في الصحاح للجوهري (ت: 393هـ): «وغلا في الامر يغلو غُلُوًّا؛ أي: جاوز فيه الحد. وغَلا السعر غَلاءً»[1]. وفي مجمل اللغة لابن فارس (ت: 395هـ): «غلا السعر يغلو غلاء. وغلا الرجل في الأمر غلوا: جاوز الحد. وغلا بسهمه غلوا، إذا رمى به أقصى الغاية»[2].

ويقول ابن منظور (ت: 711هـ): وأَصلُ الغَلاء: الارتفاعُ ومُجاوَزة القَدْرِ فِي كلِّ شَيْءٍ. وبِعْتُه بالغَلاءِ والغَالِي والغَلِيّ... وغَلا فِي الدِّينِ والأَمْر يَغْلُو غُلُوًّا: جاوَزَ حَدَّه. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: غَلَوْت فِي الأَمر غُلُوّاً إِذا جاوزْتَ فِيهِ الحَدّ وَأَفْرَطْت فِيهِ... يقال: غاليت صداق المرأة؛ أي: أغليته[3]. وفي المصباح المنير للفيومي (ت: 770هـ): «وَغَلَا فِي الدِّينِ غُلُوًّا، مِنْ بَابِ قَعَدَ تَصَلَّبَ وَشَدَّدَ حَتَّى جَاوَزَ الْحَدَّ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾[النساء: 171] وَغَالَى فِي أَمْرِهِ مُغَالَاةً بَالَغَ، وَغَلَا السِّعْرُ يَغْلُو، وَالِاسْمُ الْغَلَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ ارْتَفَعَ وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ إذَا زَادَ وَارْتَفَعَ قَدْ غَلَا»[4].

ويتبين مما سبق أن الغلو يدل على الارتفاع والزيادة ومجاوزة الأصل الطبيعي أو الحد المعتاد. ومنه قول الرسول ﷺ في حديث أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا»[5].

وعليه فالغلو: الزيادة ومجاوزة الحد الشرعي الواجب. قال تعالى: ﴿لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾[النساء : 171] وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[المائدة: 77].

ولما كان من معاني الغلو الطغيان ومجاوزة الحد؛ فقد نهى الله –سبحانه– في آيات عديدة عن الطغيان؛ فقال تعالى في آخر سورة طه لبني إسرائيل: ﴿وَلا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾[طه: 81], وقال تعالى مخاطبا موسى – عليه السلام– لما طغى فرعون وملأه في الأرض: ﴿اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾[النازعات: 17], وقال عن الخاسر صاحب الجحيم: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النازعات: 37-38] وقال في سورة هود مخاطبا نبيه محمدا ﷺ وأتباعه: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[هود: 112].

ومما ورد في السنة: ما رواه ابن ماجه بسنده عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطْ لِي حَصًى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[6].

ويتبين مما سبق أن الغلو يعني: الإفراط في مجاوزة المقدار المعتبر شرعاً في أمرٍ من أمور الدين، وهو الزيادة والارتفاع، تقول فلانٌ: جاوَزَ الحدَّ –فهو غالٍ– والفلو في الدِّين: تشدَّد فيه، وتجاوز في الحد وإفراط فيه؛ فهو غلو. وَغَالٍ

---

(1) الجوهري، الصحاح، 2448/6.
(2) ابن فارس، مجمل اللغة، ص 683.
(3) ابن منظور لسان العرب 131/15.
(4) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 452/2.
(5) أخرجه ابن ماجة، في سننه باب العتق، حديث رقم: 2523، 843/2. قال الشيخ الألباني: صحيح.
(6) أخرجه ابن ماجة، فيسننه باب التقاط الحصى، حديث رقم: 3029، 1008/2. قال الشيخ الألباني: صحيح.

جمعه غُلاةٌ[1]، قال تعالى مخاطبا أهل الكتاب: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقّ﴾[النساء: 171]. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾[المائدة: 76]. فمعنى: ﴿لَا تَغْلُوا﴾: لا تتجاوزوا الحدّ[2]. فالغلو هو الإفراط وتجاوز الحد. والخطاب هنا موجه للنصارى؛ لأنهم غلوا في عيسى حتى كفروا؛ أي: بسبب ذلك كفروا[3].

ولهذا، نهى الله تعالى في القرآن عن الغلو في عدَّة مواطن إضافة إلى ما ذكر، فقال تعالى مخاطبا بني إسرائيل عن الطغيان، فقال: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ما رَزَقْناكُمْ وَلا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾[طه: 81]. وقال للمؤثرين الحياة الدنيا على الآخرة: ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[النازعات: 37-39].

ويرى الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني أن الغلو في الدين: «تجاوز حدود الله فيه، توسعًا في مساحة الدين المحددة بهذه الحدود. ويكون الغلوّ في الدين بسبب المبالغة في الاندفاع القوي دون بصيرة، بغية السَّبق للظفر بأعلى الدرجات في الدّين»[4].

ويرى الشيخ الصادي الغرياني أن الغلو في الدين: «مجاوزة الحد المشروع في أمر من الأمور، بأن يزاد فيه أو أن ينقص عن الحالة التي شُرع عليها، ولا يدخل في الغلو طلب الكمال في العبادة إذا لم يجاوز الحد؛ فإنه من الأمور المحمودة. ويكون الغلو تارة بمجاوزة الحد في الإفراط والإشطاط، وتارة بمجاوزة الحد في الترك والتفريط»[5].

وهكذا يمكننا القول بأن الغلو يعني الارتفاع، والزيادة، ومجاوزة الحد المألوف المتعارف عليه بين العامة، أما الغلو في الدين فهو الزيادة ومجاوزة الحد الشرعي الوارد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في أمرٍ من أمور الدين.

أما ما يخص العلاقة بين مفهومي الغلو والتطرف؛ فالغلو -كما مر بنا- يعني المجاوزة في أمر منهي عنه شرعا والمبالغة فيه، ويقود صاحبه إلى استخدام وسائل سلبية في سبيل اقناع الطرف الآخر بوجهة نظره وبث سموم أفكاره -حتى لو اضطر إلى استخدام القوة- لهذا يعتبر الغلو في الدين الطريق الموصل إلى التطرف الديني.

المطلب الثاني- تعريف التطرف (Extremism Religious):

جاء في لسان العرب: وطَرَفُ كل شيء مُنتهاه... وتَطَرَّفَ الشيءُ: صَارَ طَرَفاً[6]، وتطرَّف على وزن تفعَّل بتشديد العين، من تطرف يتطرف تطرُّفاً, وهو الأخذ بأحد الطرفين والميل لهما إما الطرف الأدنى أو الأقصى, ومنه أطلقوه على الناحية وطائفة الشيء. وتطرف مأخوذ من الفعل تطرَّفَ: أتَى الطَّرَفَ... تطرف فهو متطرف، جاوز حدَّ الاعتدال ولم يتوسَّطْ[7]. والمتطرف في أفكاره: المتجاوز حد الاعتدال والحدود المعقولة فيبالغ فيها.

ويعد التطرف من المفاهيم الوافدة؛ فهو بالأساس ترجمة للكلمة الإنجليزية (**Extremism Religious**) وقد شاع استخدامه في العالم العربي مؤخرًا؛ لزيادة اهتمام الباحثين المعاصرين بهذا المفهوم، وكثرة مجالات استخدامه، ولذا فمن الصعب أن نجد في الكتابات العربية تعريفا دقيقا محددا لهذا المفهوم؛ ومع ذلك سنعرض لأهم التعريفات

---

(1) ينظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص 454.
(2) ينظر محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، إعراب القرآن وبيانه 536/2.
(3) ينظر ابن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، 135/2، 201.
(4) عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الوسطية في الإسلام، ص 74.
(5) عبد الرحمن الصادق الغرياني، الغلو في الدين- من غلو التطرف وغلو التصوف، ص11.
(6) ينظر ابن منظور، لسان العرب 217/9.
(7) ينظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص389.

الخاصة بمفهوم التطرف الديني الواردة في القواميس والمعاجم اللغوية. فالتطرف يعني المغالاة الدينية، أو المذهبية، أو الفكرية، أو السياسية، وهو أسلوب خطر مدمر للفرد والجماعة؛ تبذل أغلب الدول جهودا مضنية للقضاء عليه. ومفهوم التطرف في عرف هذا العصر يُطلق على الغلو في عقيدة أو فكرة أو مذهب معين ولا يختص به دين أو جماعة أو حزب دون غيره. ذلك أن التطرف يطلق ويراد به معان مختلفة؛ منها الانحراف والإفراط، والعنف، والتجاوز والغلو، والإرهاب، ولكي نصل لتعريف دقيق لهذا المفهوم لابد من معرفة تعريفه في الاصطلاحً لنحدد المعنى الدقيق له، ونضبط مفهومه.

فالشيخ القرضاوي يُعرِّف التطرف بقوله: «الوقوف في الطرف، بعيدًا عن الوسط، وأصله في الحِسِّيَّاتِ كالتطرف في الوقوف، أو الجلوس، أو المشي، ثم انتقل إلى المعنويات، كالتطرف في الدين أو الفكر، أو السلوك»[1]، فالتطرف كلمة مشتقة من طرف، وطرف كل شيء منتهاه، وفي التنزيل العزيز قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾[هود: 114].

ومن الناحية الاصطلاحية يتعلق مفهوم التطرف بجوانب عدة –سواء من حيث المفهوم أو ما يخفيه من تجاذبات ورهانات، أم من حيث أسباب ظهوره، أو فيما يتعلق بمظاهره ونتائجه– ومن أهم المفاهيم الاصطلاحية المتعلقة بهذا المفهوم ما يأتي:

أ– التطرف هو: «ضرب من الحماس الشديد الذي يدعو إلى الغلو والاستمساك برأي أو موقف معين، وله مظاهر مختلفة، وأوضح ما يكون في المواقف الوطنية والآراء الدينية»[2].

ب– أو هو: «مجاوزة الحد بالإفراط أو التفريط، فأما الإفراط فهو الغلو في قول، أو فعل فهم وأما التفريط فهو التضييع وتعدي حدود الله، ويكون بارتكاب المنكرات والإفساد في الأرض وإشاعة الفاحشة وغير ذلك من المحرمات»[3].

ج– أو هو الخروج عن «القواعد الفكرية والقيم السلوكية التي يرتضيها المجتمع والتي تمثل الأداء والأفكار والمعتقدات وطرق السلوك الفردي والجماعي السائدة فيه»[4].

د– أو هو: «حركة في اتجاه القاعدة الاجتماعية أو القانونية أو الأخلاقية، ولكنها حركة يتجاوز مداها الحدود التي وصلت إليها القاعدة وارتضاها المجتمع»[5].

ويمكن أن نستنتج من التعريفات السابقة أن مفهوم التطرف يشير إلى الانحراف عن الطريق الأمثل المتعارف عليه؛ الأمر الذي يؤثر بالسلب على الصعيد الديني، أو السياسي، أو القبلي، أو اللغوي، أو الاجتماعي... إلخ. كذلك تبين لنا أن للتطرف جانبين مهمين هما التطرف للشيء، والتطرف ضد الشيء، ويعتبر الجانب الثاني أخطر أنواع التطرف على أمن المجتمع واستقراره. ولهذا فالتطرف في الأصل وصفت به طوائف من اليهود والنصارى قديما

---

(1) يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ص23.
(2) أحمد بن نعمان، التعصب والصراع العرقي والديني واللغوي، ص12.
(3) جاد الحق على جاد الحق، التطرف الديني وأبعاده (أمنيًا. وسياسيًا. واجتماعيًا)، ص3.
(4) أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، ص15.
(5) محمد محمود أبو دوابة، الاتجاه نحو التطرف وعلاقته بالحاجات النفسية لدى طلبة جامعة الأزهر بغزة، ص 53.

وحديثا، وفي هذا العصر؛ لوجود طوائف ومذاهب وأحزاب يمينية أو يسارية متطرفة. كما يوصف بالتطرف بعض الفرق والمذاهب والحركات الإسلامية المتطرفة قديما وحديثا وفي هذا العصر.

وما يجب التنبيه عليه أن وصف الغلو والتطرف والتشدد في الدين يجب أن يكون مرجعه إلى الشرع نفسه، لا إلى اصطلاح الناس ومفاهيمهم وإطلاقاتهم؛ فوصف الغلو والغلاة والمغالين هو الوصف الشرعي, كما دل عليه حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال في الحج : «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[1].

المطلب الثالث– مفهوم التطرف الديني (Extremism Religious):

من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف محدد ودقيق لمفهوم التطرف الديني؛ استنادًا لتعريفه اللغوي –كما مر بنا– باعتباره تجاوز حد الاعتدال؛ وهو نسبي يختلف من زمن لآخر، ومن مكان لآخر؛ فهو يستند على القيم السائدة في كل مجتمع؛ فما ينظر إليه في مجتمع ما بأنه تطرف قد ينظر إليه غيرهم على أنه من الأمور الوسطية، التي لا تطرف فيها؛ لهذا «فالاعتدال والتطرف مرهونان بالمتغيرات البيئية، والحضارية، والثقافية، والدينية، والسياسية التي يمر بها المجتمع، كما يتفاوت حد الاعتدال والتطرف من زمن لآخر، فما كان يُعد تطرفًا في الماضي، قد لا يكون كذلك في الوقت الحاضر»[2].

إن مفهوم التطرف الديني يشير –في العادة– إلى تجاوز حدود الدين، وهو لا يتعلق بالدين في حد ذاته، وإنما بأسلوب انتهاج طريق الدين أو طريقة التدين، وقد قُدِّمت عدَّة تعريفات لهذا المفهوم منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ– إنه: «التعصب للرأي تعصبًا لا يعترف معه للآخرين بوجود، وجمود الشخص على فهمه جمودًا لا يسمح له برؤية واضحة لمصالح الخلق، ولا مقاصد الشرع، ولا ظروف العصر، ولا يفتح نافذة للحوار مع الآخرين، وموازنة ما عنده بما عندهم، والأخذ بما يراه بعد ذلك أنصع برهانًا، وأرجح ميزانًا»[3].

ب– أو إنه: «التنطع في أداء العبادات الشرعية، أو مصادرة اجتهادات الآخرين في المسائل الاجتهادية، أو تجاوز الحدود الشرعية في التعامل مع المخالف»[4] .

ج– أو إنه: في العرف الدارج يشير التطرف الديني إلى الغلو في عقيدة، أو فكرة، أو مذهب، أو غيره، ولا يختص به دين، أو جماعة، أو حزب. ولهذا؛ فالتطرف يُوصف به طوائف من اليهود، ومن النصارى، كما توصف به مذاهب وفرق وحركات إسلامية تتصف بالتطرف الديني والحركي والسياسي[5].

د– أما التعريف الإجرائي للتطرف الديني فيقصد به التعصب لبعض الأفكار الدينية الناتجة عن سوء الفهم والاستيعاب لهذه الأفكار –سواء أكانت بشكل مقصود، أو غير مقصود– ويترجم هذا الفهم الخاطئ في سلوك الشخص بشكل سلبي، ويرتبط بمؤثرات عديدة.

---

(1) أخرجه ابن ماجة باب التقاط الحصى، حديث رقم: 3029، 1008/2. قال الشيخ الألباني: صحيح.
(2) محمد محمود أبو دوابة، الاتجاه نحو التطرف وعلاقته بالحاجات النفسية لدى طلبة جامعة الأزهر بغزة، ص 24.
(3) يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ص39.
(4) صلاح الصاوي، التطرف الديني-الرأي الآخر، الآفاق الدولية للإعلام، ص 10.
(5) علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، ص 8-9.

صفوة القول: إن التطرف الديني يمثل حالة يعتمد فيها المتطرف على ظواهر النصوص الدينية دون فهم مضامين تلك النصوص؛ أي: التفسير الحرفي دون التعمق في كنه النصوص وفهمها ومعرفة مقاصدها، وهذا يوصل المتطرف لدرجة من الغلو المنكر في الدين.

المبحث الثاني

الغلو الديني والتطرف عند القدماء والخوارج وآثاره في العصر الحاضر.

المطلب الأول– الغلو الديني والتطرف عند القدماء:

يرجع وجود الغلو الديني والتطرف إلى فترات موغلة في القدم؛ فقد ظهر في قوم نوح –عليه السلام– الذي ظل في قومه مدة ألف سنة إلا خمسين عاما، يدعوهم إلى ترك غلوهم وتطرفهم في تقديس خمسة أناس صالحين منهم؛ صاروا يعبدونهم من دون الله، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[نوح: 23]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾[نوح: 14].

لقد ظهر تأثير القدماء في الموروث الفكري –لتقديس المعبودات من دون الله– على الأمم اللاحقة؛ حيث امتد صداه إلى الفلسفية الهندوسية، والمجوسية، فاليونانية، فالرومانية قبل الإسلام، ثم انتقل بعض من هذا التأثير الفكري إلى الفرق الكلامية الإسلامية؛ كالخوارج، والجهمية، والجبرية، والقدرية، والمعتزلة، وغيرهم من الفرق.

كما كان الغلو الديني والتطرف موجودا عند اليهود والنصار، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقّ﴾[النساء: 171]. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾[المائدة 76].

ذلك أن الغلو الديني والتطرف قد بلغ قمته عند أهل الكتاب؛ عندما تجاوز الحد المعقول فادعوا البنوة لله، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[التوبة: 30–31] فهؤلاء القوم غلو في تطرفهم عندما اعتبروا أن المسيح ابن الله تشبهًا باليهود الذين اعتبروا عُزَيْرًا ابنَ الله.

واليهود من ناحية أخرى «تُقرُّ مبدأ القتال؛ لأنه متربط بوجودهم وبقائهم، وأنهم أبناء الله وأحباؤه، وما سواهم أميون يجوز قتلتهم، وأن يفعلوا بهم ما يشاءون على مبدئهم الخبيث فهم: شعب الله المختار. كما أن النصارى يقررون أنهم ورثة اليهودية بشريعة عيسى، وينقمون على اليهود؛ لأنهم يعتقدون أنهم صلبوا عيسى –عليه السلام–»[1]، وقد ظهر غلوهم وتطرفهم في العديد من الأمور؛ منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ– نعتهم لله –تعالى– بصفة الفقر: قال تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾[آل عمران: 181].

---

[1] ينظر علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، ص20.

ب- وصفهم لله -تعالى- بالبخل: قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[المادة: 64].

ج- وصفهم لله -تعالى- بالتعب والإعياء: فقد وصفوا الله تعالى بالتعب في خلق السموات والأرض، قال تعالى -ردا على شبهتهم-: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾[ق: 38].

د- قتلهم الأنبياء بغير حق: ومن غلوهم وتطرفهم وإرهابهم قتلهم الأنبياء وإفسادهم في الأرض قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾[البقرة: 61]

وأخيرا، يمكن القول بأن الغلو الديني والتطرف ليس سببه الجهل بالدين وأحكامه، أو غياب سماحته، أو عدم الفهم العميق لنصوص القرآن والسنة، ومعرفة مقاصد الشريعة الإسلامية، بل هناك أسباب أخرى أقوى في حدوث هذه الظاهرة والتمسك بها، وفي مقدمتها أسباب سياسية، وتربوية، وفكرية واقتصادية، وثقافية...إلخ. وقد تجتمع جميعا أو غلبها وراء وجود مفهوم الغلو والتطرف.

المطلب الثاني- الغلو الديني والتطرف عند الخوارج:

ظهرت بعد وفاة النبي ﷺ والتحاقه بالرفيق الأعلى كثير من الفرق الإسلامية التي تتسم بالغلو في الدين والتطرف، فكانوا بين تشدد وتفريط، مثل: الخوارج، والشيعة، والجبرية، والمرجئة، والقدرية والمعتزلة...إلخ. وبذلك انقسم المسلمون إلى فرق متنازعة، فغالت كثير من الفرق والأحزاب في غلوها حتى خرجت عن تعاليم الإسلام نفسه؛ كما فعلت طوائف الخوارج والشيعة المتعددة الاتجاهات كالإمامية، والإسماعلية، والْعَلَوِيَّة، والدرز، ورغم ذلك ظل طريق الإسلام الحق واضح المعالم، راسما خطوات الحرية والتآخي والسلام لمعتنقيه[1]، بينما استغل أعداء الإسلام اختلاف المسلمين وتفرقهم فراحوا ينفثون سمومهم لإفساد عقائده وزيادة الفرقة بين معتنقيه.

ومن الجدير ذكره أن الخوارج أول الفرق الإسلامية التي خرجت عن عثمان بن عفان -رضى الله عنه- ففي البداية كان الخروج قوليا، ثم تبعه البغي عليه والخروج عليه فعليا؛ فحاصروه وقتلوه -ظلمًا وعدوانًا- فاندلعت الفتن وظهرت الشبهات رافعة راية الغلو والتطرف والإرهاب «فكان غلو الخوارج وتشددهم، وخاصة في التكفير، وموقفهم من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فكانت مظاهر تطرف الخوارج وإرهابهم يتمثل في غلوهم في دينهم من خلال أصولهم العقدية التي اشتهرت عنهم بعد هذه المرحلة التاريخية»[2]. وهنا تطرح التساؤلات الآتية: من هم الخوارج؟ وما مظاهر الغلو والتطرف عندهم؟ وما الأثار المترتبة على ذلك؟

---

(1) سليمان مظهر، قصة الديانات، ص559.
(2) علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، ص23.

أ- تعريف الخوارج في اللغة وفي الاصطلاح:

ففي اللغة، يقول ابن منظور: الخوارج في اللغة مشتقة من الفعل «خَرَجَ: الخُروج: نَقِيضُ الدُّخُولِ. خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجاً ومَخْرَجاً، فَهُوَ خارِجٌ وخَرُوجٌ وخَرَّاجٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ وخَرَجَ بِهِ... والخَوَارِجُ: الحَرُورِيَّةُ؛ والخَارِجِيَّةُ: طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَزِمَهُمْ هَذَا الاسمُ؛ لِخُرُوجِهِمْ عَنِ النَّاسِ. والخَوَارِجُ قومٌ مِنْ أَهل الأَهواء لَهُمْ مَقالَةٌ عَلَى حِدَةٍ»[1]. وتطلق كلمة خوارج في الاصطلاح العام على «كل من خرج على ما اتفق عليه -سواء خرج على أسرته أو على مجتمعه-»[2].

أما في اصطلاح علماء الكلام فيطلق لفظ الخوارج على «كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا -سواء كان الخروج أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان»[3].

والخوارج هم من «كبار الفرق الإسلامية، وهم سبع فرق: الْمُحَكِّمَةُ، والْبَيْهَسِيَّةُ، والْأَزَارِقَةُ، والنَّجَدَاتُ، والصُّفْرِيَّةُ، وَالْإِبَاضِيَّةُ، والْعَجَارِدَةُ»[4].

ويمكن القول بأنه من خلال التعريفات السابقة فإن الخارجي -بوجه عام- هو الذي يخرج على اتفاق مبرم. وأن الخارجي اصطلاحا متعلق بالخوارج الذين خرجوا عن الإمام عليّ -رضى الله عنه- فكلمة الخوارج مقابلة لكلمة الشيعة؛ على أساس أن الخوارج كانوا في الأصل من أتباع الإمام علي -رضي الله عنه- وأنصاره، لكنهم بعد ذلك خرجوا عليه؛ فصاروا معارضين له، ومخالفين لرأيه في القبول بالتحكيم. وقد قيل فيهم: إنهم مارقون عن الدين؛ لأنهم يُجْمِعُونَ على «التبري من عثمان، وعليٍّ -رضى الله عنهما- ويقدمون ذلك على كل طاعة... ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة: حقًّا واجبًا»[5]. وبالتالي فالاصطلاح جرى بإطلاق الخارجي على كل من خرج على إمامة الخلفاء الراشدين الأربعة، وكل من يخرج على التابعين بعدهم، وكل إمام مسلم عادل مقيم للدين في أي زمان هو خارجي بأفكاره وآرائه.

ب- النشأة التاريخية للخوارج:

بالرغم من أن كثيرا من الباحثين -قديما وحديثا- يرون أن فرقة الخوارج لم تظهر فِرْقَةً إسلامية أو جماعةً كلامية إلا بعد مسألة التحكيم سنة 37هـ بين علي ومعاوية وأتباعهما، لكنْ في حقيقة الأمر كان للخوارج جذورٌ تاريخيةٌ قبل ذلك؛ فجدورهم تمتد إلى عهد النبي ﷺ عندما ظهر رجل يُدعى ذو الخويصرة التميمي، الذي طعن في قسمة النبي ﷺ العادلة لغنائم غزوة حُنَيْنٍ (سنة 8 هجرية). وكان النبي ﷺ «قد فضل أناسًا من أمراء القبائل في الأعطيات من أجل مصلحة عظيمة رآها ﷺ وهي تأليفهم على الإسلام»[6].

---

(1) لسان العرب، ص 251/2.
(2) فيصل بدير عون، علم الكلام ومدارسه، ص102.
(3) عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، 114/1.
(4) عبد المنعم الحنفي، موسوعة الفلسفة والفلاسفة 557/1.
(5) عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، ص 115/1.
(6) كميلة عواج، التطرف الديني وأثره على التماسك الأسري، ص97.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ – وَهْوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ– فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ. «فَقَالَ وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ[1]» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا[2] يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ[3]، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[4]، يَمْرُقُونَ[5] مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[6]، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ[7] فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ[8] فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ[9]–وَهْوَ قِدْحُهُ– فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ[10] فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ؛ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ[11]. آيَتُهُمْ[12] رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ[13] مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ[14] تَدَرْدَرُ[15].

---

(1) قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ: أي أنت الخائب والخاسر؛ إذا ظننت أني لا أعدل؛ لأنك تعتقد نفسك تابعا لمن هذه صفته. ينظر ابن حجر، الفتح، 618/6 تعليق مصطفى البغا في الهامش.

(2) وفي رواية أحمد «فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهُ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّة» ينظر المسند تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ،1999م حديث رقم: 7038، 613/11..

(3) يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ: يجدها قليلة ويظنها أقل ثوابا وقبولا. مع صلاتهم إذا قارنها بصلاتهم. ينظر ابن حجر، الفتح، 618/6 تعليق مصطفى البغا في الهامش.

(4) لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ: أي لا يتعداها، والتراقي جمع تَرْقُوَةٍ، على وزن فَعْلُوَةٌ، وهي عظم يصل ما بين ثغرة النحر والعاتق، والمراد لا يفقهون معناه، ولا تخشع له قلوبهم، ولا يؤثر في نفوسهم، فلا يعملون بمقتضاه. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِكَوْنِهِ لَا تَفْقَهُهُ قُلُوبُهُمْ، وَيَحْمِلُونَهُ عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ تِلَاوَتَهُمْ لَا تَرْتَفِعُ إِلَى اللَّهِ. ينظر ابن حجر، الفتح، 618/6 وتعليق مصطفى البغا في الهامش.

(5) يَمْرُقُونَ: يخرجون منه سريعا دون أن يستفيدوا منه. ينظر ابن حجر، الفتح 618/6 تعليق مصطفى البغا في الهامش.

(6) الرَّمِيَّةِ: هُوَ الصَّيْدُ الْمَرْمِيّ؛ شَبَّهَ مُرُوقَهُمْ مِنَ الدِّينِ بِالسَّهْمِ الَّذِي يُصِيبُ الصَّيْدَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ، وَمِنْ شِدَّةِ سُرْعَةِ خُرُوجِهِ لِقُوَّةِ الرَّامِي لَا يَعْلَقُ مِنْ جَسَدِ الصَّيْدِ شَيْءٌ. ينظر ابن حجر الفتح 618/6.

(7) نَصْلِهِ: أَيْ حَدِيدَةِ السَّهْمِ. ينظر ابن حجر الفتح 618/6.

(8) الرِّصَافُ: جمع وَاحِدَةٍ رصفة بحركات. وهو العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل. ينظر ابن حجر الفتح 618/6. ويقول النووي في شرح مسلم 166/7: الرِّصَافُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ مدخل النَّصْلِ من السَّهْمِ، وَالنَّصْلُ حديدة السهم، وَالْقِدْحُ عوده، وَالْقُذَذُ بِضَمِّ الْقَافِ وَبِذَالَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ ريشُ السَّهْمِ، والنَّضِيُّ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْقِدْحُ كذا جَاءَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مُفَسَّرًا.

(9) نَضِيِّهِ: بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ ثَقِيلَةٌ؛ قَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ بِالْقِدْحِ؛ بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الدَّالِ؛ أَيْ: عُودُ السَّهْمِ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ وَيُنَصَّلَ -أي هو عود السهم قبل أن يوضع له الريش-. وَقِيلَ هُوَ مَا بَين الريش والنصل، قَالَه الْخطابِيّ، قَالَ ابن فَارِسٍ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بُرِيَ حَتَّى عَادَ نِضْوًا أَيْ: هَزِيلًا، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ النَّضِيَّ النَّصْلُ وَالْأول أولى. ينظر ابن حجر الفتح 618/6.

(10) الْقُذَذُ: بِضَمِّ الْقَافِ وَمُعْجَمَتَيْنِ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ جَمْعُ قُذَّةٍ، وَهِيَ ريشُ السَّهْمِ، يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ قُذَّةٌ، وَيُقَالُ هُوَ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ؛ لِأَنَّهَا تُجْعَلُ عَلَى مِثَالٍ وَاحِدٍ. ينظر ابن حجر الفتح 618/6.

(11) قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّم: أي لم يتعلق به شيء منهما؛ لشدة سرعته، والفرث ما يجتمع في الكرش مما تأكله ذوات الكروش. ينظر ابن حجر، الفتح، 618/6 تعليق مصطفى البغا في الهامش.

(12) آيَتُهُمْ: أَيْ عَلَامَتُهُمْ. ينظر ابن حجر، الفتح، 618/6 تعليق مصطفى البغا في الهامش.

(13) إِحْدَى عَضُدَيْهِ: قال الحافظ في الفتح: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ إِحْدَى يَدَيْهِ تَثْنِيَةُ يَدٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ وَيُونُسَ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبَضْعَةِ بِفَتْحِ الْمُوَحدَة وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ؛ أَيِ: الْقِطْعَةِ مِنَ اللَّحْمِ. ينظر ابن حجر، الفتح، 295/12.

(14) الْبَضْعَةُ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة: أَيْ الْقِطْعَةُ من اللَّحْم. ينظر ابن حجر، الفتح، 618/6 وتعليق مصطفى البغا.

(15) تُدَرْدِرُ: تَدَرْدَرُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَهُوَ عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَأَصْلُهُ تَتَدَرْدَرُ، وَمَعْنَاهُ تَتَحَرَّكُ وَتَذْهَبُ وَتَجِيءُ، وَأَصْلُهُ حِكَايَةُ صَوْتِ الْمَاءِ فِي بَطْنِ الْوَادِي إِذَا تَدَافَعَ. وَغَايَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، وَعِنْدَ الطَّبَرِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُجْدَعُ الْيَدِ؛ كَأَنَّهَا ثَدْيُ حَبَشِيَّةٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَفْلَحَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَعَرَاتٌ، كَأَنَّهَا سَخْلَةُ سَبُعٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ لَهَا حَلَمَةٌ كَحَلَمَةِ الْمَرْأَةِ حَوْلَهَا سَبْعُ هُلْبَاتٍ، وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ، فَأَمَّا الطُّبْيُ فَهُوَ بِضَمِّ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهِيَ الثَّدْيُ، وَعِنْدَ الطَّبَرِيِّ مِنْ طَرِيقِ طَارِقِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ فِي يَدِهِ شَعَرَاتٌ سُودٌ وَالْأَوَّلُ أَقْوَى. ينظر ابن حجر، الفتح، 618/6 وتعليق مصطفى البغا في الهامش، وكذا 295/12.

وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ[1] مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ، فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ، عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ[2]». متفق عليه[3].

ويرجح الباحث ما يراه النووي من أن هذا الْحَدِيثَ فيه «مُعْجِزَاتٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ بِهَذَا، وَجَرَى كُلُّهُ كَفَلَقِ الصُّبْحِ، وَيَتَضَمَّنُ بَقَاءَ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ ﷺ وَأَنَّ لَهُمْ شَوْكَةً وَقُوَّةً خِلَافَ مَا كَانَ الْمُبْطِلُونَ يُشِيعُونَهُ، وَأَنَّهُمْ يَفْتَرِقُونَ فِرْقَتَيْنِ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مَارِقَةٌ، وَأَنَّهُمْ يُشَدِّدُونَ فِي الدِّينِ –فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ– وَيُبَالِغُونَ فِي الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ، وَلَا يُقِيمُونَ بِحُقُوقِ الْإِسْلَامِ، بَلْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ، وَأَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ أَهْلَ الْحَقِّ، وَأَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ يَقْتُلُونَهُمْ، وَأَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا صِفَةُ يَدِهِ كَذَا وَكَذَا، فَهَذِهِ أَنْوَاعٌ مِنَ المعجزات جرت كلها وَلِلَّهِ الْحَمْد»[4].

كما يتضح من هذا الحديث أن حكمة الرسول ﷺ وسياسته كانت أعمق مما يتصوره سائله بكثير؛ فقد كان ﷺ يرغب في تحبيب هذه القبائل في الدين الإسلامي؛ إلا أن ذَا الْخُوَيْصِرَةِ اتَّهم الرسول ﷺ بالظلم وعدم العدل دون وجه حق.

ورجوعا إلى نشأة الخوارج؛ فبعد وفاة الرسول ﷺ ووفاة الخليفتين أبي بكر، وعمر –رضي الله عنهما– ظهرت الخوارج واضحة، كما أشار إليها ﷺ في الحديث السابق، ذلك أنه بعد بيعة عثمان بن عفان –رضى الله عنه– خليفة على المسلمين، عارضه بعض الناس، واتهموه بأنه لم يلتزم بالعهد ووصفوه بالعديد من الصفات الدنيئة، التي لا تليق به –حاشاه الله منها– ثم ثاروا عليه وقتلوه، وبعد مقتله –رضي الله عنه– تولى الخلافة الإمام على –رضي الله عنه– ولم يرض بإمامته معاوية والأمويون، على الرغم من أن أهل الحل والعقد في مكة والمدينة وغيرها بايعوه وارتضوه إمامًا وخليفة على المسلمين، لكن معاوية وجماعته لم يبايعوه، وتطور الأمر؛ ثم حدثت حرب بين علي ومعاوية –رضي الله عنهما– وجماعتيهما، ولما كاد علي وأنصاره أن ينتصروا على معاوية وأنصاره لجأ جماعة معاوية إلى مكيدة لإيقاف الحرب؛ فرفعوا المصاحب على أسنة الرماح، وطالبوا بالصلح بين الفريقين فمال جماعة من أتباع عليٍّ إلى ذلك، وقالوا: «القوم يدعوننا إلى كتاب الله وأنت تدعونا إلى السي! حتى قال: أنا أعلم بها في كتاب الله! انفروا إلى بقية الأحزاب! انفروا إلى من يقول: كذب الله ورسوله، وأنتم تقولون: صدق الله ورسوله»[5].

وتحت إلحاح فريق من جماعة علي –وهم الخوارج فيما بعد– ورغبة من الإمام عليّ بن أبي طالب –رضى الله عنه– في إيقاف سفك دماء المسلمين وافق على إيقاف الحرب، بعد أن أوشكت على نهايتها، وكاد النصر أن يتم له، ثم

---

(1) عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ: أَيْ زَمَانِ فُرْقَةٍ، وَهُوَ بِضَمِّ الْفَاءِ؛ أَيِ: افْتِرَاقٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ: بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَرَاءٍ؛ أَيْ: أَفْضَلَ وَفِرْقَةٍ بِكَسْرِ الْفَاءِ؛ أَيْ: طَائِفَةٍ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ. أَخْرَجَهُ هَكَذَا مُخْتَصَرًا مِنْ وَجْهَيْنِ، وَفِي هَذَا، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا وَمَنْ مَعَهُ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّ مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانُوا مُخْطِئِينَ فِي تَأْوِيلِهِمْ. ينظر ابن حجر، الفتح، 618/6.

(2) الَّذِي نَعَتَهُ: أي حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ؛ يُرِيدُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِهِ أَسْوَدَ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ إِلَخْ؛ أي على وصفه الذي وصفه وحدده ﷺ. ينظر ابن حجر، الفتح، 618/6 وتعليق مصطفى البغا في الهامش.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام. حديث رقم: 3610، 243/4. ومسلم في صحيحه، كتاب، الزكاة، بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ حديث رقم: 1064، 744/2.

(4) النووي، شرح مسلم 166/7-167.

(5) عبد الكريم الشهرستان، الملل والنحل، ص 114/1.

«طلب الخوارج من الإمام على أن يُحكِّمَ بينه وبين خصومه أحد المسلمين الموثوق فيهم بالزهد والتقوى والورع»[1]. فتم اختيار عبدَ الله بنَ عباس حكما يمثل الإمام علي –رضي الله عنهما- في أول الأمر، لكن الخوارج رفضته على أساس أنه من المقربين لعلي، فاستبدل بأبي موسى الأشعري، وفي المقابل اختار خصومه –جماعة معاوية بن أبي سفيان–عمرو بن العاص غير أن نتيجة التحكيم انتهت بخدعة؛ نتج عنها عزل عليّ بن أبي طالب، وتعيين معاوية بن أبي سفيان بدله خليفة للمسلمين، فقبل علي بنتائج التحكيم ورفضته الخوارج –بعد أن طالبوا به- وقالوا له كلمتهم المشهورة: «لم حكمت الرجال؟ لا حكم إلا الله» فرد عليه بقوله: «إنها كلمة حق أريد بها باطل» ثم رجع علي –رضي الله عنه- من صفين فدخل الكوفة، ولم تدخل معه الخوارج فأتوا قرية حروراء القريبة من الكوفة [2]. معلنين خروجهم عليه –رضى الله عنه- فنشأ ما يسمى بفرقة الخوارج استنادًا لأرجح الآراء بسبب التحكيم في الخلاف بين الإمام عليّ ومعاوية –رضي الله عنهما- في موقعة صفن سنة 37هـ[3].

فالخوارج لم تظهر رسميا إلا بعد مسألة التحكيم، رغم أن جذورهم كانت موجودة قبل ذلك؛ فقد خرجت على عثمان بن عفان؛ تحت حجج واهية، كما خرجت جماعة عن بيعة عليّ بن أبي طالب –رضي الله عنه- بسبب أنه لم يقبض على قتلة عثمان –رضي الله عنه- كما أن جماعة لم ترض بإمامته، وهم أصحاب موقعة الجمل سنة 35هـ، والأهم أن جماعة لم ترض بالتحكيم في معرفة صفين سنة 37هـ، وخرجت عليه، رغم أن فكرة التحكيم لم تكن من اختيار علي –رضي الله عنه- بل كانت باقتراح من معاوية وجماعته، وبإلحاح من الخوارج أنفسهم، ثم إن عليَّ بنَ أبي طالب اختار عبد الله بن عباس؛ ليكون هو الحكم، فرفضه جماعته، وقبلوا بأبي موسى الاشعري؛ لذلك كله فالإمام علي –رضي الله عنه- كان موقفه صعبًا؛ لأنه عندما طلبوا منه أن يقر على نفسه بالخطأ، بل بالكفر؛ لقبوله بالتحكيم، وبأن يرجع عما أبرمه مع معاوية من شروط، فإن فعل ذلك عادوا إليه وقاتلوا معه، وإلا فلا. لكنَّ الأمر كان أخطر من ذلك؛ إذ كيف يرجع عن اتفاق أمضاه مع معاوية، والدين يأمر بالوفاء بالعهود؟ وكيف يقر على نفسه بالكفر، وهو لم يشرك بالله شيئًا منذ آمن ودخل الإسلام؟[4].

وهكذا، فإن الخوارج قد غالوا وتطرفوا في الدين؛ بحجة أن (لا حكم إلا لله) فخرجوا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وصدق رسول الله ﷺ إذ قال: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ[5] هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» وَأَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»[6]. فكانت الخوارج أول مظهر لتفرق المسلمين جسدته هذه الفرقة.

---

(1) فيصل بدير عون، علم الكلام ومدارسه، ص105.
(2) ينظر ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، 124/4. وابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص 82.
(3) عامر النجار، الإباضية ومدى صلتها بالخوارج، ص41.
(4) ينظر فيصل بدير عون، علم الكلام ومدارسه، ص105.
(5) مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا: بِضَادَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ مَكْسُورَتَيْنِ بَيْنَهُمَا تَحْتَانِيَّةٌ مَهْمُوزَةٌ سَاكِنَةٌ، وَفِي آخِرِهِ تَحْتَانِيَّةٌ مَهْمُوزَةٌ أَيْضًا، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِصَادَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ، فَأَمَّا بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ فَالْمُرَادُ بِهِ النَّسْلُ وَالْعَقِبُ وَزعم بن الْأَثِير أَن الَّذِي بِالْمُهْمَلَةِ بِمَعْنَاهُ، وَحكى بن الْأَثِيرِ أَنَّهُ رُوِيَ بِالْمَدِّ بِوَزْنِ قِنْدِيلٍ، وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا أَوْ مِنْ عَقِبِ هَذَا. ينظر ابن حجر، الفتح 69/8.
(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي باب بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ- وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. حديث رقم: 4351. 207/5. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم حديث رقم: 1064. 742/2.

ج- عقائد الخوارج التي تمثل الغلو الحقيقي والتطرف في الدين:

للخوارج آراء في العديد من المسائل من أشهرها ما يلي:

1-رأيهم الإيمان:

من أشهر ما يميز الخوارج مسألة «الإيمان العميق بالدين الإسلامي»[1]. فالإيمان عندهم يشترط الاعتقاد الداخلي، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يفسرون الإيمان، أو كيف يفهمونه، وينظرون إليه؟

فهم يرون أن الإيمان اعتقاد داخلي، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح؛ أي: أن الإيمان ليس اعتقاد فقط، وإنما هو اعتقاد وعمل بكل ما يعتقد الإنسان به، ويقره بلسانه، ولذلك فهم يرون بأنه لا يكفي في الإيمان أن يعتقد الإنسان بقلبه فقط؛ بل لابد من العمل؛ فلكي يكون الإيمان صحيحًا ويكتمل لابد من العمل بما يعتقد الإنسان ويقر به؛ فهم يرون أنه مهما كان إيمان الإنسان قويًا وراسخًا، فلا يعد مؤمنًا إلا إذا اكتمل إيمانه بالعمل.

2- رأيهم في مرتكب الكبيرة:

مرتكب الكبيرة عندهم كافر مخلد في النار؛ وقد بنوا أساسهم في هذا على أنه لا يوجد وسط بين فعلي الإيمان والكفر؛ إما كفر، وإما إيمان، ولا ثالث لهما؛ فالفضيلة ليست وسطًا بين طرفين؛ فهناك خطأ وهناك صواب، وهناك فعل فاضل، وهناك فعل رذيل، ولا يوجد وسط بينهما، وكذلك مسألة مرتكب الكبيرة فهو ليس فاسقًا -كما يرى المرجئة- ولا هو في منزلة بين منزلتين -كما يرى المعتزلة، وإنما هو كافر عند الخوارج؛ فقد «كفّرت مرتكب الكبيرة بالإثم أيًّا كان هذا الإثم، وأيًّا كان من ارتكبه، فلا تهاون في حق من حقوق الله»[2].

3- رأيهم في الإمامة (الخلافة):

يخالف الخوارج الشيعة وأهل السنة في مسألة الخلافة؛ فهي عندهم ليست ركنًا من أركان الدين وليست ضرورية لعليّ وأولاده من بعده -كما يعتقد الشيعة، وهي ليست بالضرورة أن يكون الإمام قريشيًا -كما يرى أهل السنة قديما- بل تتم من قبل اختيار المسلمين وإجماعهم، «فالخلافة للأمة، والأمة فوق الخليفة»[3].

والإمام يتم تعيينه باختيار المسلمين، وإجماعهم، ولا يقتصر على آل علي، ولا القريشين وإنما يحق لكل مسلم أن يكون إماما إذا تم اختياره؛ وفي حالة اختياره فلا يحق له أن يتنازل عما أجمع المسلمون عليه؛ ومن أهم شروط الإمامة: الورعَ والتقى، وأن يكون فقيها في الدين، وأن يلتزم بما أمر الله به، وإذا خرج عن ذلك فمن حق المسلمين الخروج عليه[4].

وهكذا فالخلافة عند الخوارج غير مقصورة على معين، بل يحق للجميع أن يكون خليفة؛ بشرط الجدارة والكفاءة، «ومن حق الأمة حين يخرج الخليفة عن خط هذه الرعاية، لا أن تعزله فحسب؛ بل أن تقتله كذلك»[5].

---

(1) فيصل بدير عون، علم الكلام ومدارسه، ص119.
(2) فيصل بدير عون، علم الكلام ومدارسه، ص110.
(3) حسين مروه، النزعات المادية في الفلسفة الإسلامية، ص511.
(4) ينظر حسين مروه، المصدر السابق، ص511.
(5) حسين مروه، المصدر السابق، ص512.

4- رأيهم في التَّقِيَّة والتُّقَاةَ:

التَّقِيَّة في اللغة يراد بها الحذر. يقال: توقَّيت الشيء؛ أي؛ حذرته. وفي لسان العرب: التَّقِيَّةَ والتُّقَاةَ بِمَعْنَى: يُرِيدُ أَنهم يَتَّقُون بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ويُظهرون الصُّلْحَ والاتِّفاقَ وَبَاطِنُهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ[1].

أي ان التقية هي نوع من النفاق والكب والمراوغة، وأن يظهر الإنسان خلاف ما يبطن. ومع هذا، فإن الشيعة يعتقدونها، ويعدونها أصلا من أصول الدين؛ فهي واجبة عندهم وجوبا مطلقا لضرورة أو لغير ضرورة، ويلتزمونها في كل كبيرة وصغيرة؛ فالتقية لها عند الشيعة مكانة مرموقة، ومنزلة عظيمة؛ كونها أصلاً من أصول دينهم لا يسع أحداً الخروج عنها.

لكن الاعتقاد بهذه العقيدة في الإسلام يعد اعتقاد خاطئا، وهي عقيدة باطلة، وما يؤكد خطأ ذلك ثناء الله تعالى في القرآن والسنة على الصادقين وذمه للمنافقين، فقال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاء أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 23-24]. وقال في ذم المنافقين المخادعين: ﴿إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾[المنافقون: 1]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُواْ الَّذِينَ ءامَنُواْ قَالُواْ آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُواْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ﴾[البقرة: 14].

وفي السنة، لم يجعل الله تعالى من هدي الإسلام استحلال الكذب والنفاق على طريقة الشيعة، فالرسول ﷺ يقول: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[2].

أما أهل السنة فالتقية عندهم رخصة جعلها الله للمسلمين في حالة الضرورة القصوى؛ ولا تجوز إلا عندها، كما في حالتي الصحابيين الجليلين: بلال بن رباح الحبشي (ت: 20هـ) وعمار بن ياسر (ت: 37هـ) –رضي الله عنهما– اللذين أجبرهما مشركو قريش على النطق بالكفر بعد دخولهما في الإسلام، فنطقا بذلك على سبيل التقية، قال تعالى: ﴿إِلاَ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[آل عمران: 23]. وقال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[النحل: 106]. أي: بشرط ألا يشرح بالكفر صدراً، يقول البغوي (ت: 510هـ): «والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[النحل: 106]. ثم هذا رخصة؛ فلو صبر حتى قتل فله أجر عظيم»[3].

ويؤكد البغوي على كون التقية لا تجوز في الإسلام، وهي بمثابة الرخصة عند الضرورة، فيقول في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً ﴾ يَعْنِي: إِلَّا أَنْ تَخَافُوا مِنْهُمْ مَخَافَةً، وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ وَمُدَاهَنَتِهِمْ وَمُبَاطَنَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الكفار غالبين ظاهرين على المؤمنين، أَوْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ فِي قَوْمٍ كفار

---

(1) ابن منظور، لسان العرب 404/15.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ باب قُبْحِ الْكَذِبِ وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَفَضْلِه، حديث رقم: 2607. 2004/4
(3) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن 428/1.

يخافهم فيداريهم ويداهنهم بِاللِّسَانِ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ دَفْعًا عن نفسه مضارتهم ما أمكن، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَحِلَّ دَمًا حَرَامًا، أَوْ مَالًا حَرَامًا، أَوْ يُظْهِرَ الْكُفَّارَ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّقِيَّةُ: لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْقَتْلِ وَسَلَامَةِ النِّيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ﴾[النَّحْلِ: 106] ثُمَّ هَذَا رُخْصَةٌ، فَلَوْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ فَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ[1].

ويرى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1973م) في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[آل عمران: 23]. الحالة الثامنة: حالة إظهار الموالاة لهم لاتّقاء الضر، وهذه هي المشار إليها بقوله تعالى : ﴿إِلاَ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾.

إن فائدة التأكيد بالمفعول المطلق هنا: الإشارة إلى تحقُّق كون الحالة حالة تَقِيَّةٍ، وهذه التَّقِيَّةُ مثل الحال التي كان عليها المستضعفون من المؤمنين، الذين لم يَجدوا سبيلاً للهجرة، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[النحل: 106] ، ومثل الحالة التي لقيتها طوائف من استئذان الكفّار في الهجرة إلى بلاد الإسلام، فأذن لهم العدوّ، ومثل الحالة التي لقيها مسلمو الأندلس حين أكرههم النصارى على الكفر، فتظاهروا به إلى أن تمكَّنت طوائف منهم من الفرار، وكذلك يجب أن تكون التَّقِيَّةُ غير دائمة؛ لأنّها إذا طالت دخل الكفر في الذراري[2].

أما عقيدة التقية عند الخوارج فيقررون أنه لا يجوز العمل بها مطلقا؛ لا لضرورة ولا لغيرها، ذلك أنه لا يجوز للمؤمن الحقيقي المتمكن من الإيمان أن يعمل بالتقية؛ لأنه يجب عليه ألا يفصل العمل عن الاعتقاد أو الإيمان، فلا ينفع الإيمان بدون عمل؛ أي أنه «لا ينبغي للمؤمن أن يفصل بين علمه وعمله، أو بين ما يؤمن به وما يسلكه»[3] فعلى المسلم أن يفصح عن كل ما في قلبه من مبادئ وآراء دون خوف؛ لأنه لا قيمة لهذه الآراء إذا ظلت كامنة في نفسه ولم يخرجها.

وهكذا «لم يكن الخوارج ينقصهم العمل أو التعبد... ولكن لم ينفعهم العمل وطول التعبد وحسن النية؛ لأنهم ساروا في غير الاتجاه المستقيم، ومن سار في غير الاتجاه المنشود لم يزده طول السير إلا بُعدًا عن الهدف»[4].

وفي هذا السياق يرى بعض المفكرين المحدثين أنه بعد وفاة الرسول ﷺ ظهرت العصبيات من جديد بعد أن اختفت –بمجيء الإسلام– لكنها ظهرت من جديد –وبالتحديد بعد مقتل الخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– على يد أبي لؤلؤة المجوسي الفارسي– إذ ترتب عليه ظهور الفرقة بين المسلمين؛ فكانت هذه الحادثة بداية النكسة في الإسلام؛ فبتولي عثمان بن عفان —رضي الله عنه– الخلافة بصورة مفاجئة، في وقت ترامت فيه أطراف الإمبراطورية الإسلامية، واتسعت خارج الجزيرة العربية اتساعًا هائلا، وبرزت عوامل العداء الدفين للإسلام –داخل الجزيرة وخارجها– مستغلين طيبة الخليفة عثمان، وكبر سنه وتساهله أحيانا؛ فانطلت العصبية القبلية من جديد؛

---

(1) المصدر السابق 428/1
(2) ينظر ابن عاشور، التحرير والتنوير 215/3-221.
(3) فيصل بدير عون، علم الكلام ومدارسه ص109.
(4) يوسف القرضاوي، ظاهرة الغلو في التكفير، ص11، 12.

لتجعل من الأمويين الذين يضمرون العداء للهاشميين -بسبب كون الرسول ﷺ منهم- ثم ظهور عصبية العرب ضد الموالي وبخاصة بعد المؤامرة الفارسية التي دبرت لقتل عمر –رضي الله عنه- ثم استفحل الأمر، فبدأت الفرق الإسلامية تظهر في الأفق بشكل سافر، وبدأ الخلاف واضحًا بين المسلمين بعضهم بعضا[1].

ويمكن القول بأن العوامل الأساسية المؤثرة في ظهور الخوارج ليس عوامل داخلية بقدر ما هي عوامل خارجية؛ فاختلاط العرب باليهود والنصارى، واختلاطهم أكثر من ذلك بالفرس، الذين كانوا عاملا رئيسًا في أغلب الاضطراب التي دخلت على الدين، ومن أجل ذلك تفرق الخوارج أنفسهم إلى فرق عدّة، كاد عددها يصل إلى عشرين فرقة، وكان من بينها فرقتان بارزتان هما: اليزيدية أتباع يزيد بن أبيه، والميمونية أتباع ميمون العجردي[2].

ونظرا إلى اتهام الخليفة عثمان بن عفان –رضي الله عنه- بالاعتماد على أقاربه لمساعدته في إدارة شؤون المسلمين؛ وتوزيع المناصب بينهم؛ فقد نتج تطرف بعض الجماعات وخروجهم عليه وقتله بقيادة عبد الله بن سبأ اليهودي اليماني(ت: نحو 40هـ).

ومن كل ما سبق نصل إلى خلاصة مهمة؛ وهي أنه «لو فكر الخوارج للحظة أن تبليغ رسالة الإسلام العالمية أهم من الصراع والقتال على مناصب سياسية مشحونة بالعصبية القبلية، ما كانت التفرقة تتفشى بينهم، وما كانت الدول الأجنبية لتستغل هذه الثغرة؛ لتمزيق وحدة الأمة الإسلامية»[3]. الأمر الذي يعني أن الغلو الديني والتطرق وجد عند الخوارج، وعند غيرهم من الفرق الإسلامية، وفي كل زمان ومكان، طالما أن المسلمين يتعلقون بالمناصب السياسية متناسين تطبيق الأحكام الشرعية وفق ما ينص عليه الدستور الرباني في القرآن والسنة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الغلو الديني والتطرف في هذا العصر.

يوجد ارتباط وثيق –برجه عام- بين الغلو والتطرف وعدة مفاهيم أخرى، تكاد تشترك معهما في المعنى، ومن هذه المفاهيم ما ورد ذكره في القرآن الكريم مثل الغلو والتنطع، والتشدد، ومنها ما له علاقة بعيدة بهذا المفهوم، لكنه أقحم به، مثل الجمود والأصولية، بل والإرهاب، والعنف والإفراط، والتفريط وغيرها. فما العلاقة التي تربط بين الغلو الديني والتطرف بهذه المفاهيم؟

أ- مفهوم الإرهاب (Terrorism).

الإرهاب مصدر مأخوذ من الفعل رَهب بِالْكَسْرِ، كَعَلِمَ، يَرْهَبُ رَهْبةً ورُهْباً، بِالضَّمِّ، ورَهَباً بِالتَّحْرِيكِ؛ أَي: خافَ. ورَهِبَ الشيءَ رَهْباً ورَهَباً ورَهْبةً: خافَه. وَالِاسْمُ: الرُّهْبُ، والرُّهْبى، والرَّهَبوتُ والرَّهَبُوتى، وهو الإخافة والتخويف الرَّهْبةُ: الخَوْفُ والفَزَعُ[4].

لقد شاع استخدام مفهوم القتل والإرهاب كثيرًا في هذا العصر؛ لكن ليس معنى ذلك أنه جديد بل هو قديم قدم البشرية ذاتها، منذ أن قتل أحد ابني آدام –عليه السلام- أخاه كما جاء في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[المائدة: 30] والإرهاب من المفاهيم المتشابهة؛ فقد يكون

---

(1) سليمان مظهر، قصة الديانات، ص526، 527.
(2) ينظر المصدر السابق، ص 531.
(3) كميلة عواج، التطرف الديني وأثره على التماسك الأسري، ص103.
(4) ينظر الجوهري، الصحاح 140/1. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة 447/2. مادة (رهب) وابن منظور، لسان العرب 436/1. والفيومي، المصباح المنير 241/1..

مشروعًا في حالة الدفاع عن النفس، وتخويف المعتدين، والمحافظة على التوازن لصنع السلام، وترهيب العدو وزجره وتخويفه عند محاولته الاعتداء على الأنفس والعرض والأرض والثمرات بغير حق، وقد يكون الإرهاب غير مشروع، بل هو من المحرمات، مثل الاعتداء على الآمنين العزل وتخويفهم وإرهابهم دون وجه حق، وفي هذا العصر فهو وصفٌ يُطْلَقُ على الذين يسلكون سُبُلَ العنف والإرهاب؛ لتحقيق أهدافهم السياسية[1]. ويمكن القول بأن معنى الإرهاب يدور على شدة الخوف والتخويف، وهو في حقيقته وحكمه نوعان:

1- إرهاب مشروع: وهو ترهيب وتخويف مشروع بصريح القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[الأنفال: 60-61].

ففي الآية أمر للمسلمين بإعداد السلاح والعدة اللازمة لإرهاب العدو وإخافته؛ بمعنى: أعدوا للمشركين ما استطعتم مما يتقوى به على القتال من الرجال وآلات الحرب[2].

وقد جاء في تفسير الطبري أن الآية «ابتدأت بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا﴾ أي: ما طقتم أن تعدوا لهم من الآلات، ومن السلاح والخيل والأعداد تُخَوِّفُونَ عَدُوَّ الله وعدوكم من المشركين»[3]. والآية واضحة الخطاب للمؤمنين بصيغة الأمر ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾.

وفعل الأمر يقتضي الوجوب[4]. ثم بين الله تعالى الإعداد الذي يؤخذ بقوله تعالى: ﴿مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾، القوة: «المراد السلاح، وقال آخرون القدرة على دفعهم»[5]، إلا أن الآية تحمل معنى أوسع وأكبر من ذلك وفق الزمان والمكان؛ فالقوة لا تقتصر على السلاح والإعداد فقط؛ بل هناك قدرات اقتصادية وثقافية وسياسية تعد من مظاهر القوة والاستعداد وبخاصة في هذا العصر.

وقد فُسِّرَ معنى القوة في هذه الآية بالرمي، وعلى هذا يكون معناه من القوة، وقيل إن القوة إتقان الكلمة والثقة بالله تعالى رغبة في ثوابه، وقيل إن القوة في هذه الآية هي الحصون[6].

وقوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الرباط؛ بمعنى: شد الشيء، والمرابطة تعني: حفظ الحدود وتأتي كذلك بمعنى الرقابة على شيء أخر[7].

وقوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ أي: تُخَوِّفُونَ بما تعدونه لهم من عدة؛ بمعنى: أن تكثير الآلات وأدواتها كمًّا، يرهب أعداء الله وأعداءكم -يعني مشركين مكة وكفار العرب- وقوله تعالى ﴿وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ أي: تُخَوِّفُونَ آخرين دون هؤلاء؛ قيل: إنهم بنو قريظة، وقيل: هم أهل فارس: وقيل: هم

---

(1) ينظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص279.
(2) ينظر: الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن 555/2.
(3) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن 32/14.
(4) مصطفى إبراهيم، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، 22/6.
(5) الرازي، مفاتيح الغيب 441/8.
(6) ينظر الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن 555/2.
(7) ينظر الشيرازي، الشيخ مكارم ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل 471/5.

المنافقون، لا يعلم المسلمون أنهم أعداؤهم، وهم أعداؤهم، ولا يعرفونهم لأنهم يُصلُّون ويصومون، ويقولون: لا أله إلا الله محمّد رسول الله، ويختلطون بالمؤمنين، لكن الله يعلمهم؛ لأنه المطَّلع على الأسرار[1].

وقد أدخل الله –سبحانه– هؤلاء مع المشركين في شمولهم بالتخويف؛ لأنهم إذا شاهدوا قوة المسلمين، وكثرة آلاتهم انقطع طمعهم في أن يتعرضوا للمسلمين، ومحاولتهم هدم الإسلام وأركانه العقدية؛ فيصيرون مغلوبين، وبالتالي فإن ذلك يحملهم على أن يتركوا الكفر في قلوبهم؛ فإن المنافق من عادته أن يتربص ظهور الآفات، ويحتال في إلقاء الإفساد والتفريق بين المسلمين. فإذا شاهد كون المسلمين في غاية القوة خافهم وترك هذه الأفعال المذمومة[2] وقيل إن معنى وآخرين من دونهم: هو أن هؤلاء هم الجن وهو اختيار الطبري[3].

فإخافة العدو الكافر المعاند المحارب وإرجافه بالعدد والعدة والقوة من مقاصد الشريعة لكف شره, ونهي ظلمه، وهذا الحكم خاص بالمحاربين من الكفار والبغاة. قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾[الحج: 39-40]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الممتحنة: 9].

2- إرهاب غير مشروع: وهو محرم وممنوع, ويكون عند تخويف الآمنين بإرهابهم دون وجه حق، وإدخال الرعب والفزع عليهم –سواء كانوا مسلمين، أو غير مسلمين– من مستأمنين، ومعاهدين وأهل ذمة وكافرين غير محاربين؛ فهو على المسلمين حرابة وعلى غيرهم ظلم، وهو إفساد في الأرض جاء النهي به صريحا في القرآن والسنة وفي إجماع العلماء. ففي صريح القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[يونس: 44] وقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الممتحنة: 8]. وفي صحيح البخاري عن أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ –تَبَارَكَ وَتَعَالَى– أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا»[4].

ويشير مفهوم الإرهاب في الاصطلاح المعاصر إلى «ذلك الفعل الهمجي غير المنظم الذي يستهدف تحقيق مصالح سياسية عبر استهداف مدنيين عزل، وإنه يندرج من حيث مستخدميه من إرهاب فردي إلى إرهاب جماعة أو فئة أو حتى طبقة، إلى إرهاب دولة بكاملها، وإن توصله لتحقيق أهدافه دائمًا يكون عبر أساليب غير كريمة تقوم على التفزيع والغدر والعنف الأعمى»[5].

وقد صدر في تحديد مفهوم الإرهاب بيان عن مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته السادس عشرة, المنعقدة في شوال من عام 1423هـ بمكة المكرمة؛ فقد حدَّدوا الإرهاب بتحديد سبقوا به جهات عالمية عديدة، غالطت في معناه ودلالاته, وجاء في بيانهم أن: «الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد، أو

---

(1) ينظر الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن 555/2.
(2) ينظر الرازي، مفاتيح الغيب: الرازي 424/7.
(3) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن 32/14.
(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الْبِرّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَاب، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، حديث رقم: 2577، 1994/4.
(5) كميلة عواج، التطرف الديني وأثره على التماسك الأسري، ص49.

جماعات، أو دول بغياً على الإنسان في دينه, ودمه, وعقله, وماله, وعرضه, ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق, وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق, وكل فعل من أفعال العنف، أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي, ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس, أو ترويعهم بإيذائهم, أو تعريض حياتهم, أو حريتهم, أو أمنهم, أو أقوالهم للخطر, ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة, أو تعريض أحد الموارد الوطنية, أو الطبيعية للخطر؛ فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله –سبحانه تعالى– المسلمين عنها، قال تعالى: ﴿وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[القصص: 77][1].

بقي ضرورة الإشارة إلى ما يخص العلاقة بين التطرف والإرهاب، فيمكن القول بأن الإرهاب في الأصل تطرف فكري، ثم يتحول إلى أفعال عنيفة؛ وقد يصل التطرف إلى «نهاية مقياس الاعتدال ويتحول فعل المتطرف من فكر أو سلوك مظهري إلى عمل سياسي، وهنا يلجأ المتطرف إلى استخدام وسيلة العنف؛ لتحقيق المبادئ التي يؤمن بها... وعندما لا تستطيع الجماعة المتطرفة أن تحقق بعض الانتصارات... فإنها قد تلجأ إلى استخدام وسيلة الإرهاب»[2].

وهكذا، فالفرق بين التطرف والإرهاب: «التطرف لا يتجاوز كونه مجموعة من الأفكار والآراء المتشددة الجامدة التي يعتنقها الشخص بشدة ويرفض ما عداها، أما إذا استخدم العنف والعدوان لفرض آرائه بالقوة لتحقيق مطالبه الأخرى فسوف يصبح إرهابًا»[(3)].

ب– مفهوم العنف (Violence):

يقال في اللغة: عَنُفَ به، وعَليه عُنْفًا؛ أي: أَخذهُ بشدَّةٍ وقسْوةٍ. فهو عنِيفٌ[(4)]، ويقصد بالعنف في الاصطلاح أنه ألحق الأذى بنفسه؛ أو ألحق الأذى بطبيعته... الاستعمال غير المشروع، أو على الأقل غير القانوني للقوَّة[(5)]. فالعنف هو استخدام القوة والشدة في غير مكانها، وبغير الحاجة إليها، مما يترتب عليه إلحاق الأذى بالآخرين. أما عن ارتباط مفهوم التطرف الديني بمفهوم العنف فيتمثل في الوسائل التي يعتمد عليها المتطرف لفرض آرائه وقناعاته بالقوة من شتم وقتل وتخريب وإبادة، لهذا أصبح العنف هو المظهر الغالب الذي يميز التطرف الديني. وحقيقة العنف هو نتيجة للغلو والتطرف والإرهاب الممنوع, وثمرة لها في الشدة، في القول أو الرأي، أو الفعل، أو الحال، وهو ما يُوَلِّدُ العنف العقدي, والعنف العلمي، والعنف الفكري في الرأي والفهم والتصور. ويوجد ارتباط وثيق بين مفهوم الغلو والتطرف الديني ومفاهيم أخرى؛ منها على سبيل المثال لا الحصر: مفهوم الاختلاف، الذي ورد ذكره في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فالاختلاف بين البشر فطرة فطر الله الناس عليها، وهو نوعان:

---

(1) ينظر مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة، البيان الصادر في دورته 16, المنشور في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.
(2) كميلة عواج، التطرف الديني وأثره على التماسك الأسري، ص50.
(3)- محمد محمود أبو دوابة، الاتجاه نحو التطرف وعلاقته بالحاجات النفسية لدى طلبة جامعة الأزهر بغزة، ص 26.
(4)- ينظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص437.
(5)- ينظر أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، ترجمة: خليل أحمد خليل، ص1554، 1555.

النوع الأول: محرم، وهو الاختلاف في أصل من أصول الدين، وبسبب هذا النوع من الاختلاف ضلت العديد من الفرق الإسلامية.

والنوع الثاني: وهو الاختلاف في الفروع: كالاختلاف المذاهب الفقهية في المسائل الفرعية وهو غير محرم، بل قد يكون محمودا، لأن ليس كل اختلاف يؤدى إلى تطرف، وإنما التوظيف الخاطئ للاختلاف هو ما يؤدى إلى التطرف. كما يرتبط العنف بمفهومي: الإفراط والتفريط)، وهما يحملان معنى التطرف نفسه، إما تشددًا وإما تفلتا. ومفهوم التعصب: وهناك من يرى أن التطرف والتعصب بمعنى واحد، ويشيران للمعنى نفسه، وفي كل الأحوال فإن التعصب الديني غالبا ما يقود إلى نتائج غير محمودة؛ فلا ينتج عنه إلا الخراب والدمار وانتهاك الحريات الإنسانية؛ فالإسلام يرفض جميع أنواع التعصب السلبي، وغيرها من المفاهيم التي لها علاقة بهذا المفهوم: كالأصولية والرجعية، والجمود.

وهكذا، فإنه يوجد في هذا العصر عدَّة مفاهيم لها علاقة بالغلو الديني والتطرف وترتبط بذلك ارتباطا وثيقا لدرجة تكاد تشترك معها في المعنى. وهو ناتج عن وجود الغلو والتطرف لدى أقوام موغلة في التاريخ، كقوم نوح –عليه السلام– وأقوام الهندوس والمجوس، واليونان والرومان، وأحبار اليهود ورهبان النصارى، وما نتج من تأثر العديد من الفرق الإسلامية بمن ذكروا؛ كالخوارج والجهمية والجبرية والشيعة والمعتزلة وغيرهم، ولا يزال اجترار هذه الأفكار من غلو وتطرف في الدين مستمرا حتى عصرنا هذا، سواء من الخوارج أو من الشيعة، بل حتى من بعض أهل السنة أنفسهم.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وبعض التوصيات.

أولا– النتائج:

1– المقصود بالغلو مُجاوَزة حد الاعتدال فِي كلِّ شَيْءٍ، وهو مذموم ومنهي عنه في الشريعة الإسلامية. لقول الله تعالى: ﴿لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾[النساء: 171]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[المائدة: 77]. والمقصود بالتطرف التعصب لفكرة ما، أو عقيدة معينة وهو ناتج عن الفهم الخاطئ لتلك الفكرة، أو تلك العقيدة –بشكل مقصود، أو غير مقصو– مما يترتب عليه استخدام وسائل سلبية لإقناع الطرف الآخر بوجهة نظره، وبث سموم أفكاره؛ فالغلو في الدين أصل والتطرف ناتج عن الغلو.

2– الغلو في الدين والتطرف ليسا بسبب الجهل بأحكام الدين، أو غياب الوعي الديني والفهم العميق لنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومعرفة مقاصد الشريعة الإسلامية، وإنما لذلك أسباب أخرى سياسية وتربوية، وفكرية، واقتصادية، وثقافية.

3– الغلو في الدين والتطرف قديم النشأة منذ القدم؛ فقد وجد في قوم نوح ومن يلونهم، كما وجد عند الهندوس والمجوس واليونان والروم، كما وجد عند أهل الكتاب اليهود والنصارى.

4– يوجد غلو وتطرف في الدين عند الخوارج؛ وقد وصل بهم الأمر إلى حد تكفير مرتكب الكبيرة؛ فقالوا بكفره واستحلال دمه، وعدم جواز دفنه والصلاة عليه، ويوم القيامة يائس من رحمة الله ومخلد في النار.

5- ما يزال لفكر الخوارج آثار سيئة في هذا العصر على الفرق الإسلامية؛ وبخاصة وقد استعارت فرق متشددة – من أهل السنة– وصف غيرهم ممن يخالفهم الرأي —من بني جلدتهم– بالخوارج وحكموا عليهم بالكفر، واستحلوا قتلهم، إذا لم يسلموا القول بنظرية الطاعة المطلقة لولاة الأمر، مهما فرطوا في حماية الدين، ومهما ارتكبوا من جرائم وفواحش –ولو كانت علنا– فلا ينكر عليهم، بل يجب مدحهم والتطبيل لهم، وإعطاؤهم صكوك الغفران باسم الدين.

ثانيا– التوصيات:

1- بالنظر إلى أن مسألة غلو الخوارج وتطرفهم في الدين يرجع في الأصل إلى مسألة الإمامة فإنه يجب التحذير من الدعوة إلى ما صار يعرف —في هذا العصر– بنظرية طاعة ولي الأمر المطلقة مهما ظلم الحاكم وأفسد في الأرض بغير حق، ولو زنى علنا كل يوم على التلفاز جهارا نهار؛ فهي نظرية يروج لها بعض من علماء السلاطين؛ بهدف التبرير لبقاء الحكام الظلمة في السلطة، وقد استطاع دعاة هذه النظرية من اجترار مصطلحات الخوارج القديمة في تكفير خصومهم، واستباحة دمهم وإطلاق اسم الخوارج على كل من يخالفهم الرأي، أو يخالف سلاطينهم الظلمة.

2- العمل على نشر ثقافة المحبة وقبول الرأي الآخر دون التعصب للرأي؛ لأنه ينبغي لنا أن لا نستحيَ من الحق، واقتنائه من أين أتى؛ فلا شيء أولى بطالب الحق من الحق، ولا أحد يبخس بالحق، بل كلٌ يشرفه الحق.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

1- ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ) تلبيس إبليس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان، ط1، 1421هـ،2001م.

2- ابن جزي: محمد بن أحمد الغرناطي (ت: 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق علي الصالحي، وتقريرات عبد الرحمن البراك. دار طيبة الخضراء للنشر، مكة المكرمة، ط1، 2018م.

3- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات عبد العزيز بن باز.

4- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ) الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، ط3، القاهرة.

5- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ، 1973م) التحرير والتنوير . الطبعة التونسية، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس 1997م

6- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: 395هـ) مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت ط2، 1406هـ- 1986م.

7- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ) في سننه باب العتق، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح الألباني، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

8- ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ) لسان العرب دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.
9- أبو دوابة: محمد محمود محمد، الاتجاه نحو التطرف وعلاقته بالحاجات النفسية لدى طلبة جامعة الأزهر بغزة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر- غزة، كلية التربية، قسم علم النفس، 2012.
10- أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001م.
11- أحمد بن نعمان، التعصب والصراع العرقي والديني واللغوي، دار الأمة، الجزائر، ط2، 1997م.
12- الإمام البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: 256هـ) الجامع الصحيح، دار الشعب – القاهرة، ط1، 1407–1987م.
13- الإمام مسلم: ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
14- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء الشافعي (ت: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
15- جاد الحق: على جاد الحق، التطرف الديني وأبعاده (أمنيًا. وسياسيًا. واجتماعيًا)، دار أم القرى، القاهرة.
16- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ) الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407هـ- 1987م.
17- حبنكة: عبد الرحمن حسن الميداني، الوسطية في الإسلام، مؤسسة الريان، السعودية، ط:1، 1996.
18- حسين مروه، النزعات المادية في الفلسفة الإسلامية، دار الفارابي، بيروت، 1978م.
19- درويس: محيي الدين بن أحمد (ت: 1403هـ): إعراب القرآن وبيانه، دار الإرشاد، حمص، سورية، دار اليمامة، بيروت، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط4، 1415هـ.
20- سليمان مظهر، قصة الديانات، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط:1، 1995م.
21- الشيرازي: مكارم ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل. مؤسسة مطالعات وتحقيقات فرهنكي، طهران، ط1، 1365هـ.
22- صلاح الصاوي، التطرف الديني-الرأي الآخر، الآفاق الدولية للإعلام.
23- الطبرسي: أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن. تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، شركة المعارف الإسلامية 1337هـ.
24- الطبري: محمد بن جرير (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد عبد الرزاق البكري، دار السلام، ط4، القاهرة 2009.
25- عامر النجار، الإباضية ومدى صلتها بالخوارج، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1993.
26- عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيز الوكيل، الحلبي، القاهرة.

27- عبد المنعم الحنفي، موسوعة الفلسفة والفلاسفة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط3، 2010.
28- علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف. منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
29- الغرياني: الصادق بن عبد الرحمن، الغلو في الدين –من غلو التطرف وغلو التصوف، دار السلام، القاهرة، ط2، 2004م.
30- الفخر الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب. ط1. المطبعة البهية المصرية 1357هـ،1938م.
31- فيصل بدير عون، علم الكلام ومدارسه، جامعة عين شمس، القاهرة، ط1، 1978.
32- الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت: 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
33- كميلة عواج، التطرف الديني وأثره على التماسك الأسري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الاجتماعية، 2011.
34- مجمع الفقه الإسلامي، البيان الصادر من مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته 16, المنشور في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.
35- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مطبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، 2004.
36- مصطفى إبراهيم، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، 22/6, ط24، 1998.
37- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: 676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط2، 1392هـ.
38- يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط2، 1402هـ.
39- يوسف القرضاوي، ظاهرة الغلو في التكفير، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1990.